بيروت في ٢٠٢٦/٣/٤

اقتراح قانون معجّل مكرّر بتعليق المهل

مادة وحيدة:

البند 1:

يُعلق حكماً اعتباراً من تاريخ 2026/3/1 ولغاية زوال القوة القاهرة الحاصلة، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

كما يُعلّق حكماً بين سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تُعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً فور زوال القوة القاهرة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

البند 2:

يُستثنى من أحكام التعليق:

1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدّرها.

2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعا لسلطتها الاستنسابية والتي يبقى للإدارة ذاتها استنساب تعليقها.

3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

4- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

5- المهل الواردة في قوانين الإيجارات السارية المفعول للأماكن السكنية وغير السكنية.

البند 3:

تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقا للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

البند 4:

للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحا وخطياً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

البند 5:

كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

البند 6:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

سامي الجميّل

الأسبـاب الموجبـة

نظراً لحالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات ، نتقدم بمشروع القانون الراهن المعجّل المكرّر، الذي يرمي إلى تعليق كافة المهل القانونية والقضائية والعقدية إعتباراً من تاريخ 2026/3/1 ولغاية زوال القوة القاهرة بقرار يصدر عن الحكومة بهذا الخصوص.